



قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣
بالإذن للجهات المشتريّة بالتعاقد مباشرة
في حدود ١٠٠٠٠٠ ر. (عشرة آلاف دينار بحريني)

وزير الدولة رئيس مجلس المناقصات :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية وخاصة المواد (٤ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠) منه والمادة (٦٠) من لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس المناقصات ،

وتيسيراً على الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات ،

و ضماناً لحسن سير العمل بانتظام واضطراد في مختلف وزارات الدولة وأجهزتها التنفيذية ،

وتقديرًا لما تفرضه ظروف المرحلة الانتقالية لمجلس المناقصات ،

قرر :

المادة الأولى

يجوز بالنسبة للسلع أو الاتشاءات أو الخدمات قليلة القيمة التي لا تتناسب مع الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات ، أو بالنسبة للحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع اجراءات المناقصة العامة ، أن يتم التعاقد بشأنها بأحد الأساليب المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ، دون الرجوع إلى مجلس المناقصات ، وذلك بالنسبة للمشتريات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠٠ ر. (عشرة آلاف دينار بحريني) فقط ، على أن تُخطر الجهة المشتريّة مجلس المناقصات بما تم في هذا الشأن .

المادة الثانية

تلتزم الجهات المشتريّة عند الشراء بأحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية ، وبالإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .



- ٢ -

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبد الحسين بن علي ميرزا
وزير الدولة
رئيس لجنة المناقصات
عبد الحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ ٢٧ محرم ١٤٢٤ هـ
الموافق ٣ مارس ٢٠٠٣ م